المساهمة الدستورية في حماية المال العام في دستور ٢٠٠٥ النافذ

أ.م.د احمد محسن جميل
كلية القانون/جامعة سومر
ahmedmohsanjameel@gmail.com

المقدمة

يُعد المال العام حجر الأساس في بناء الدول وتحقيق التنمية المستدامة، حيث تعتمد عليه الحكومات في تمويل المرافق العامة والخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية، ومن هذا المنطلق، تحرص الدول على وضع نصوص دستورية وتشريعات قانونية لحماية المال العام من الفساد والتبديد، وضمان استخدامه في تحقيق المصلحة العامة، وفي العراق، جاء دستور ٢٠٠٥ ليؤكد على قدسية المال العام وضرورة الحفاظ عليه، من خلال وضع أحكام تنظم كيفية حمايته والرقابة عليه، مع فرض عقوبات على من يسيء استخدامه أو يعتدي عليه.

ورغم هذه الضمانات الدستورية، لا يزال العراق يواجه تحديات كبيرة تتعلق بالتجاوزات المالية، وضعف آليات الرقابة والمساءلة، مما يثير التساؤلات حول مدى كفاية النصوص الدستورية وقدرتها على التصدي لهذه الظواهر، لذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار الدستوري لحماية المال العام في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وتقييم مدى فاعليته في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، كما يقارن البحث بين التجربة الدستورية العراقية وتجارب دول أخرى، بهدف تقديم مقترحات لتعزيز الحماية القانونية للمال العام، وتحقيق إدارة رشيدة للموارد الوطنية تخدم مصالح الشعب العراقي.

اولا:- مشكلة البحث

يُعد المال العام الركيزة الأساسية لتمويل المشاريع والخدمات العامة، مما يجعله عرضة للتجاوزات وسوء الإدارة، خصوصًا في ظل غياب الرقابة الفعالة أو ضعف تنفيذ القوانين، وعلى الرغم من أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد نص على مجموعة من الأحكام لحماية المال العام، إلا أن الفساد المالي والإداري لا يزال يمثل تحديًا كبيرًا يهدد الاقتصاد الوطني ويؤثر على تحقيق التنمية المستدامة، ومن خلال كل ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الأحكام الدستورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في حماية المال العام، وما مدى فعاليتها في الحد من الفساد المالي والإداري؟

ثانيا:- اسئلة البحث

١- ما هي الأسس الدستورية لحماية المال العام في دستور العراق لعام ٢٠٠٥؟

٢- ما مدى كفاءة وفعالية الأحكام الدستورية في مكافحة الفساد المالي والإداري؟

٣- كيف تقارن حماية المال العام في الدستور العراقي مع الدساتير الأخرى؟

ثالثا:- اهداف البحث

يهدف البحث الى:

١- تحليل الأسس الدستورية لحماية المال العام:

- دراسة النصوص الدستورية ذات الصلة بحماية المال العام في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ومدى كفايتها في التصدي للفساد والتجاوز على الأموال العامة.

٢- تقييم فعالية النصوص الدستورية في مكافحة الفساد المالي والإداري:

- بحث مدى تأثير الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية المال العام في الحد من الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة.

٣- مقارنة الحماية الدستورية للمال العام في العراق مع دساتير دول أخرى:

- إجراء مقارنة بين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ودساتير بعض الدول الأخرى في ما يتعلق بالضمانات الدستورية لحماية المال العام.

٤- اقتراح آليات قانونية وتعزيزات دستورية لحماية المال العام:

- تقديم توصيات لتطوير التشريعات الدستورية والإدارية التي تعزز حماية المال العام، بما يشمل اقتراح إصلاحات قانونية أو مؤسساتية.

رابعا:- اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي يلعبه الدستور في حماية المال العام، باعتباره أحد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي في أي دولة، فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام، ومنع الفساد، وضمان حسن استخدام الموارد الوطنية، غير أن التحديات المستمرة، مثل ضعف آليات الرقابة والمساءلة، تجعل من الضروري دراسة مدى فعالية هذه الأحكام الدستورية، وسبل تطويرها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من الحاجة إلى تقييم مدى التزام الجهات الحكومية والأفراد بالنصوص الدستورية المتعلقة بحماية المال العام، ومدى تأثير هذه النصوص في مكافحة الفساد المالي والإداري، إذ يُعد المال العام ملكًا للمجتمع بأسره، وأي انتهاك أو إساءة استخدام له يمثل تعديًا على حقوق المواطنين في التنمية والعدالة الاجتماعية، وبالتالي، فإن البحث في هذا الموضوع يساهم في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية، ودعم الإصلاحات القانونية التي من شأنها تقوية آليات حماية المال العام.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تقدم مقارنة بين الحماية الدستورية للمال العام في العراق وبعض التجارب الدولية، مما يساعد في استخلاص الدروس المستفادة وتقديم مقترحات عملية لتعزيز الحماية القانونية والدستورية للمال العام، وبذلك، يساهم البحث في دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة والإدارة الفعالة للموارد الوطنية بما يخدم مصلحة المجتمع العراقي ككل.

خامسا:- منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم استعراض وتحليل النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بحماية المال العام، مع تقييم مدى فعاليتها في التصدي للتجاوزات المالية والفساد الإداري، كما يتم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة الأحكام الدستورية العراقية مع دساتير بعض الدول الأخرى، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتحديد الجوانب التي يمكن تطويرها لتعزيز حماية المال العام.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتحليل الأحكام الدستورية والتشريعات ذات العلاقة، ودراسة مدى تطبيقها عمليًا في الواقع العراقي، وذلك من خلال مراجعة القوانين والتقارير الرسمية ذات الصلة بآليات الرقابة على المال العام، كما يتم استخدام المنهج النقدي لتقييم أوجه القصور في الحماية الدستورية للمال العام، وتقديم مقترحات لتعزيز هذه الحماية بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

المبحث الاول

ماهية المال العام وتمييزه عن المال الخاص

المطلب الاول

ماهية المال العام

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المال إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: استند إلى عنصر المنفعة، حيث عرّف المال بأنه كل ما يحقق منفعة للإنسان ويكون قابلاً للتملك الخاص.

الاتجاه الثاني: اعتمد على عنصر الملكية، حيث عرّفه بأنه كل ما يصلح بطبيعته لأن يكون محلاً لحق مالي يدخل ضمن الذمة المالية لشخص طبيعي أو اعتباري.

الاتجاه الثالث: ارتكز على فكرة الذمة المالية، حيث عرّف المال بأنه كافة العناصر الإيجابية التي تتكون منها الذمة المالية للفرد[١].

ونص القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٦٥) منه على أن المال هو كل حق له قيمة مادية) ونص في المادة (٦١ / ف) على أنه (كل شيءلا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).[٢]

ويُعرَّف المال العام بأنه كل مال تملكه الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بوسيلة قانونية مشروعة، سواء أكان عقارًا أم منقولًا، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة.

وتتدرج هذه الأموال ضمن الذمة المالية للدولة، وتنقسم إلى الأموال العقارية وتشمل الطرق، مباني الوزارات والمؤسسات، الأراضي الأميرية، وغيرها من الممتلكات العقارية العامة، والأموال المنقولة وتشمل أثاث المرافق العامة، الأدوات والمعدات المستخدمة

---

[١]- د.محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للمال العام فى القانون السورى، مجلة الحقوق، جامعه الكويت، ط٢، العدد٣، ١٩٩٤، ص٢٢٤

[٢]- القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

فيها، السلع التموينية المعدة للتوزيع، والأوراق المالية المودعة في البنوك[٣].

وعرّف المشرّع العراقي الأموال العامة في المادة (٧١/١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، حيث نصّ على أن: "تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي تعود للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون".

وبذلك، وضع المشرّع شرطين أساسيين لاعتبار المال عامًا:

١. أن يكون مملوكًا للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، بحيث يدخل ضمن الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة.

٢. أن يكون مخصصًا للمنفعة العامة، بحيث يكون استخدامه ضروريًا لتسيير مرفق عام وضمان استمراريته في خدمة المجتمع.[٤]

وبذلك، تشمل الأموال العامة جميع ممتلكات الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت تابعة للجهات المركزية أو غير المركزية، كما تشمل ممتلكات القطاع العام، سواء كانت مخصصة لانتفاع عامة الجمهور أو مخصصة لتسيير أعمال الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى، بما يحقق المنفعة العامة ويضمن استمرارية المرافق والخدمات العامة.

المطلب الثاني

معايير تمييز المال العام عن المال الخاص

تبرز أهمية التمييز بين المال العام والمال الخاص في تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لكل منهما، حيث تخضع الأموال العامة لنظام قانوني خاص يهدف إلى صونها وضمان استخدامها لتحقيق المنفعة العامة، وقد انقسم الفقه القانوني في تحديد معيار التمييز بينهما إلى عدة اتجاهات، المعيار الأول يعتمد على تخصيص المال لاستعمال الأفراد المباشر، والمعيار الثاني يرتكز على تخصيص المال لخدمة مرفق عام، والمعيار الثالث يجمع بين التخصيص للمرافق العامة والمنفعة العامة.

وتكمن أهمية هذه المعايير في تحديد نطاق الأموال العامة، مما يسهم في حمايتها من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع.

الفرع الاول

معيار تخصيص المال لاستعمال الأفراد المباشر

يعتمد معيار تخصيص المال لاستعمال الأفراد المباشر على طبيعة المال ذاته وإمكانية تملكه من قبل الأفراد. ومن أبرز أنصاره في الفقه الفرنسي برتلمي وديكرو.

ووفقًا لهذا المعيار، لا يُعتبر المال عامًا إلا إذا كان بطبيعته غير قابل للتملك الخاص، ويكون

---

[٣]- عبير على عبد العزيز، الاموال العامة، جامعه الانبار، ٢٠٢٠، ص٥٦، https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/14430.pdf

[٤]-القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، المادة (٧١/١)

كذلك عندما يُخصص مباشرة لاستخدام الأفراد، وليس لخدمة مرفق عام. وبالتالي، فإن الأموال العامة وفق هذا الاتجاه تقتصر على العقارات دون المنقولات، حيث يُنظر إلى العقارات المخصصة للاستخدام الجماعي المباشر على أنها أموال عامة لا يجوز التصرف فيها أو إخضاعها للملكية الخاصة[٥], لا يختلف الفقيه برتلمي عن ديكرو في اعتبار المال العام هو المال غير القابل للتملك الخاص، إلا أنهما اختلفا في الأساس الذي استندت إليه نظريتهما، حيث يرى ديكرو أن عدم قابلية المال العام للتملك تنبع من طبيعته الذاتية، أي أن هناك أموالًا بطبيعتها لا يمكن أن تكون مملوكة ملكية خاصة، أما برتلمي، فقد أسس نظريته على فكرة التخصيص لاستعمال الأفراد مباشرة، حيث يكون المال عامًا إذا كان مخصصًا لاستخدام الجمهور مباشرة وليس لخدمة مرفق عام[٦].

إلا أن هذا المعيار محل انتقاد، إذ إنه لا يشمل جميع الأموال التي تندرج ضمن نطاق الأموال العامة، مما يؤدي إلى تضييق مفهوم المال العام، على الرغم من اتساعه في الوقت الحاضر وخضوعه لحماية قانونية خاصة ومتميزة، كما أن فكرة وجود مال بطبيعته غير قابل للتملك الخاص تفتقر إلى الدقة، حيث يمكن نظريًا تصور ملكية خاصة لبعض المرافق العامة، كامتلاك فرد لطريق أو ترعة. وعليه، فإن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص تُعد نتيجة مترتبة على اكتسابه صفة العمومية، وليست عنصرًا جوهريًا في طبيعته[٧].

الفرع الثاني

معيار تخصيص المال العام لمرفق عام

وفقًا لهذا المعيار، لا تختلف الأموال العامة عن غيرها من الأموال من حيث طبيعتها، وإنما تتميز عن الأموال الخاصة المملوكة للإدارة العامة أو الأشخاص المعنوية العامة بتخصيصها لخدمة مرفق عام، ويعد الفقيه ديجي من أبرز أنصار هذا الاتجاه، حيث استند إلى مبدأ المرفق العام بوصفه الأساس الجوهري للقانون الإداري، والذي يجب أن تبنى عليه مختلف النظريات القانونية. وطبقًا لهذا المعيار، فإن المال العام هو كل مال تم تخصيصه لضمان سير مرفق عام وتحقيق غاياته في تقديم الخدمات العامة للجمهور.[٨]

وبموجب هذا المعيار، لا يُعتبر المبنى الذي تشغله المحكمة أو الثكنات والتحصينات العسكرية

---

[٥] – د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري، اموال الادارة العامة وامتيازاتها: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص١٠ وما بعدها.

[٦] – د. حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام فى القانون العراقي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد٧، ٢٠١٤، ص٢٤

[٧]- د. محمد على احمد قطب، الموسوعة القانونية والامنية فى حماية المال العام، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥.

[٨]- د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ط١، مطبعه خطاب للنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٠-٢٧٠

من الأموال العامة، وذلك لأن أداء مهام العدالة والدفاع لا يعتمد بشكل أساسي على المباني ذاتها، وإنما على القاضي والجندي باعتبارهما العنصر الفاعل في تحقيق هذه الوظائف، وبالتالي، فإن تخصيص المال لخدمة مرفق عام وفق هذا الاتجاه يتطلب أن يكون المال ذاته ضروريًا ومباشرًا في تشغيل المرفق العام، وليس مجرد وسيلة مساعدة لأداء مهامه.[٩]

الفرع الثالث

معيار التخصيص للمنفعه العامة

لمعالجة أوجه القصور في المعايير السابقة، تبنى بعض الفقهاء معيارًا مزدوجًا يقوم على الجمع بين التخصيص لاستعمال الأفراد والتخصيص للمرافق العام، ووفقًا لهذا الاتجاه، تُعد الأموال العامة كل الأموال التي تم تخصيصها للمنفعة العامة، سواء من خلال استخدامها المباشر من قبل الأفراد أو من خلال تخصيصها لخدمة المرافق العامة، ولا يشترط في هذا التخصيص أن يكون دائمًا، بل يكفي أن يتحقق بأي وسيلة قانونية، سواء كان ذلك بموجب فعل الطبيعة أو نتيجة تصرف قانوني صادر عن جهة مختصة، مما يمنح هذا المعيار مرونة أكبر في تحديد نطاق الأموال العامة[١٠].

ولقد وُجِّه انتقاد لهذا المعيار، حيث إنه يؤدي إلى توسعة نطاق الأموال العامة بشكل قد يتجاوز الحد اللازم، خاصة في مجال المرافق العامة، فوفقًا لهذا الاتجاه، يمكن اعتبار الأثاث المستخدم في المرافق العامة والأدوات المكتبية ضمن الأموال العامة، رغم ضآلة قيمتها وأهميتها النسبية، ويترتب على ذلك إخضاع هذه الأموال لنظام الحماية القانونية المقرر للمال العام دون وجود مبرر كافٍ، مما قد يترتب عليه تعقيدات قانونية وإدارية غير ضرورية في إدارة الممتلكات العامة[١١].

وللتخفيف من الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار، قام بعض الفقهاء بوضع ضوابط تحدد نطاق الأموال العامة المخصصة لخدمة المرافق العامة، ذهب اتجاه فقهي إلى أن ليس كل الأموال المخصصة للمرافق العامة تُعد أموالًا عامة، بل يقتصر ذلك على الأموال التي تؤدي دورًا أساسيًا أو تكون ضرورية لضمان تشغيل المرفق العام بفعالية، بينما تبنى الأستاذ فالين رأيًا أكثر تحديدًا، حيث رأى أن الأموال العامة تشمل فقط تلك التي لا يمكن استبدالها بغيرها بسهولة، لأنها مُعدة إعدادًا خاصًا لخدمة المرفق العام، وبناءً على هذه الضوابط، تُعتبر السكك الحديدية والحصون العسكرية أموالًا عامة، لأنها ضرورية لتشغيل المرفق العام،

---

[٩]- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مباديء واحكام القانون الادارى اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعه، بيروت، ١٩٨٣، ص٢١٤-٢١٥

[١٠]- د. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، مرجع سابق، ص٢٩

[١١]- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص١٧١.

ومخصصة لخدمته بشكل خاص، ولا يمكن استبدالها بسهولة بأموال أخرى[١٢].

المبحث الثاني

الدور الدستوري فى حماية المال العام ومكافحة الفساد

المطلب الاول

مقومات دستورية تتأسس عليها السياسة التشريعية فى حماية المال العام

لعب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دورًا محوريًا في ترسيخ المبادئ الدستورية التي تهدف إلى مكافحة الفساد من جهة، وضمان حماية المال العام من جهة أخرى، حيث يتجلى هذا الدور في إعلاء مبدأ سيادة القانون، وتكريس نظام الحكم الديمقراطي، وتعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، والفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، فضلًا عن التأكيد على قدسية المال العام واعتبار حمايته واجبًا وطنيًا على جميع المواطنين. وتُعد هذه المبادئ مقومات دستورية أساسية تُبنى عليها السياسة التشريعية في حماية المال العام، إذ تعمل على إرساء بيئة قانونية تُحد من الفساد، وتعزز من الشفافية والمساءلة، وتمنع استغلال الموارد العامة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية. ومن ثم، فإن دراسة هذه المقومات تكشف عن مدى إسهام الدستور في مكافحة الفساد وحماية المال العام، بوصفهما مسارين متلازمين لا يمكن الفصل بينهما، حيث يؤدي الفساد إلى استنزاف الموارد العامة وإضعاف الثقة في مؤسسات الدولة، بينما تساهم الحماية الدستورية الفاعلة للمال العام في ترسيخ مبادئ النزاهة وتعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

وهذه المقومات تنطلق من المبادئ الآتية:

١ – اعلاء مبدأ سيادة القانون: يُعد الدستور، باعتباره القانون الأسمى، الإطار القانوني الملزم لجميع سلطات الدولة، ولا يقتصر دوره على تنظيم عمل المؤسسات والهيئات العامة، بل يُشكل ضمانة أساسية لحماية هذه المؤسسات من تجاوز بعضها على اختصاصات الأخرى، كما يضمن حقوق الأفراد في مواجهة السلطات العامة، فالدولة القانونية التي تكرس مبدأ سيادة القانون هي الدولة التي يسمو فيها القانون حتى على مؤسساتها، بحيث تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحقوق والحريات الفردية، دون

[١٢] – د. عبد الفتاح حسن، مباديء القانون الادارى الكويتى، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٥٢٥.

أن يكون دور القانون محصورًا في تنظيم السلطات وتحديد نطاق عملها فحسب، بل يمتد ليشكل قيدًا على ممارساتها، بما يحول دون التعسف في استخدام السلطة[١٣].

٢- تكريس نظام الحكم الديمقراطي: يتطلب قيام نظام ديمقراطي فاعل مجموعة من المقومات الأساسية، وفي مقدمتها الفصل بين السلطات، سيادة القانون، وخضوع الجميع، سواء كانوا حكامًا أو محكومين، للقانون واحترامه، مع تحقيق المساواة أمامه وتنفيذ أحكامه دون استثناء، كما يستند هذا النظام إلى مبادئ الشفافية والمساءلة لضمان عدم إساءة استخدام السلطة(١٤).

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الفساد والديمقراطية علاقة عكسية، حيث يزدهر الفساد في بيئات الاستبداد والديكتاتورية، إذ تتركز السلطة في يد فئة محدودة، مما يسهل انتشار الممارسات غير المشروعة بعيدًا عن الرقابة والمساءلة. أما في ظل الأنظمة الديمقراطية غير الفاعلة، فإن الفساد يلحق أضرارًا جسيمة بالآليات الديمقراطية التي يُفترض أن تكافحه، حيث يلجأ الفاسدون إلى شراء الأصوات الانتخابية، والتأثير على وسائل الإعلام، وتقديم الرشاوى، وتمويل الحملات الانتخابية لضمان ولاء السياسيين، مما يقوض أسس النظام الديمقراطي ويضعف ثقة المواطنين به[١٥].

وبذلك، فإن العلاقة بين الفساد والديمقراطية تؤكد حقيقة مفادها أن الديمقراطية الفعالة تُعد وسيلة ناجعة لمكافحة الفساد، تمامًا كما يُمثل الفساد أحد أكبر التهديدات التي تقوض أسس الديمقراطية وتؤثر عليها سلبًا(١٦).

٣- تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: يُعد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من الركائز الأساسية للنظام القانوني العادل، حيث يقتضي عدم التمييز بين الأفراد على أساس النوع الاجتماعي أو الانتماء الديني أو المذهبي أو السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. ويهدف هذا المبدأ إلى

---

[١٣]- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ، المادة (٥).

[١٤] – المادة (١) من الدستور نفسه.

[١٥]- د. زهراء سسعد مهدي العبيدي، الاغفال التشريعى ومظاهره فى تدابير منع الفساد ومكافحته ذات الطابع السياسي على وفق دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ٢٠٢١، ص١٣٦.

[١٦]-د. علي الصاوي، ماهية المساءلة والشفافية ودورهما في تعزيز التنمية االنسانية، بحث ضمن اعمال المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج االمم المتحدة الانمائي حول المساءلة والشفافية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٩، ص٣٣.

منع حصول أي فرد أو مجموعة على منفعة عامة على حساب الآخرين دون وجه حق[١٧].

ويتيح هذا المبدأ للأفراد اللجوء إلى النصوص القانونية الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص لإثبات تعرضهم لأي تمييز حال حرمانهم من حق مشروع أو حصول آخرين على امتيازات بغير مبرر قانوني، كما يقتضي تبني هذا المبدأ ضمان توفير الفرص العادلة لجميع المواطنين لتحسين مستوى معيشتهم، وحمايتهم من التهميش الاجتماعي، وذلك من خلال تبني سياسات تعزز العدالة الاجتماعية، وتولي الأولوية لتحسين أوضاع الفئات الأكثر احتياجًا، لضمان تحقيق الأمن المجتمعي وإشباع احتياجات الأفراد بشكل متكافئ(١٨).

٤- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات: يُكرّس دستور ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات، القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفقًا للنظام البرلماني المعتمد[١٩].

ولا يُقصد بالفصل هنا العزل التام بين السلطات، بل التوزيع المتوازن للصلاحيات والمسؤوليات، مع وجود مستوى من التعاون والتنسيق فيما بينها لضمان أداء وظائفها بفعالية وانسجام، بما يحول دون تغوّل إحدى السلطات على الأخرى، ويحقق التكامل في إدارة شؤون الدولة[٢٠].

٥- تكريس التعددية الحزبية وحرية تأسيس الاحزاب السياسية: يُعد تكريس التعددية الحزبية وضمان حرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث يكفل الدستور حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية والتعبير عن توجهاتهم السياسية بحرية، دون قيود تعسفية، شريطة التزام هذه الأحزاب بالأطر الدستورية والقانونية[٢١].

٦- تكريس قدسية المال العام وحمايته: يؤكد الدستور على قدسية المال العام وحرمته، واعتبار حمايته واجبًا وطنيًا على كل مواطن. فالمال العام يُعد ملكًا لجميع أفراد المجتمع، وهو مخصص لتحقيق المنفعة العامة، مما يوجب حمايته من أي عبث أو إهدار أو اعتداء، سواء من قبل الأفراد أو الجهات الرسمية. كما تفرض القوانين عقوبات صارمة على الاعتداء على المال العام أو استغلاله بشكل غير مشروع، تأكيدًا على ضرورة الحفاظ عليه

[١٧] -دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ، المادتين ١٤،١٦.

[١٨]- د. مها بهجت يونس، التنظيم الدستورى والقانوني لأسس وآليات مكافحة الفساد فى ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ط١، كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠١٥، ص٧٦.

[١٩]– دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ، المادة١ والمادة ٤٧.

[٢٠]- مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

[٢١]- دستور العراق النافذ ٢٠٠٥، المادة ٣٩.

باعتباره أحد المقومات الأساسية لاستقرار الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية[٢٢].

المطلب الثاني

مساهمة الدستور فى حماية المال العام

اتجهت غالبية الدساتير الحديثة إلى إدراج أحكام ومبادئ خاصة بحماية الأموال العامة، وذلك لما تمثله من أهمية جوهرية في دعم وظائف الإدارة العامة، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها العامة، وتزداد هذه الأهمية في ظل اتساع دور الإدارة العامة وتطور مسؤولياتها، لاسيما مع توسعها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على الوظائف التقليدية، بل امتد ليشمل إدارة المشاريع والخدمات العامة وتعزيز التنمية الاقتصادية، مما يفرض ضرورة وضع إطار قانوني محكم يكفل حماية المال العام من العبث أو الاستغلال غير المشروع، وضمان استخدامه بما يحقق الصالح العام[٢٣].

تتمثل وظيفة السلطة الإدارية في الدولة في تنفيذ خططها وبرامجها وفق أهداف محددة، يتم تحقيقها من خلال إدارة المال العام وتوجيهه نحو المصلحة العامة[٢٤]، ونظرًا لأهمية المال العام في تمكين الإدارة من أداء مهامها بفعالية، فقد أولى المشرع الدستوري حديثًا حماية خاصة له في الدستور، لضمان الحفاظ عليه من أي اعتداء أو إهدار، وقد جاءت هذه الحماية لتمنح الإدارة العامة أساسًا قانونيًا ثابتًا تستند إليه في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على المال العام، بما يشمل التدابير الوقائية والتشريعات الرادعة التي تضمن حسن إدارته واستخدامه لتحقيق التنمية المستدامة وخدمة المجتمع[٢٥].

لم يكتفِ المشرع العراقي بوضع قواعد لحماية الأموال العامة في القانون المدني، وقانون العقوبات، والتشريعات العادية الأخرى، بل ذهب إلى تكريس هذه الحماية في الدستور، حيث نص دستور عام ١٩٧٠ في المادة الخامسة عشرة على ما يلي:

"للأموال العامة وممتلكات القطاع الاشتراكي حرمة خاصة، وعلى الدولة وجميع أفراد الشعب حمايتها، والسهر على صيانتها من كل تخريب أو عدوان، باعتبار أن أي اعتداء عليها يمثل تخريبًا لكيان المجتمع وعدوانًا عليه"[٢٦].

---

[٢٢]- دستور العراق النافذ ٢٠٠٥، المادة ٢٧/اولا.

[٢٣] - حسن جلوب كاظم الساعدي، وسائل الحماية الادارية للمال العام فى القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، ٢٠١٣، ص٣١.

[٢٤]- د. عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة: دراسة قانونيه مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٥-٢٦.

[٢٥] - ذكرى عباس على ناصر الداينى، وسائل الادارة لإزالة التجاوز على الاموال العامة، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[٢٦]- د. رائد رعد سليم، زينة عبد الحسين داخل، اساليب حماية المال العام، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الملتقى العربي الاول، ٢٠٢١، ص٤.

وتأتي هذه الحماية في ضوء الأهمية البالغة التي تحتلها الأموال العامة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تُعد الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها الاقتصادية. وبناءً على ذلك، حرص المشرع الدستوري العراقي على إضفاء صفة التجريم على كل الأفعال التي من شأنها المساس بالأموال العامة، باعتبارها جريمة بحق المجتمع وعدوانًا عليه، مما يوجب فرض عقوبات رادعة لحمايتها وضمان استخدامها في تحقيق المصلحة العامة[٢٧].

تضمنت أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ حماية واضحة للأموال العامة من خلال مجموعة من المواد التي أرست ضوابط قانونية صارمة لتنظيم التصرف فيها، حيث نصت المادة الثالثة والتسعون على عدم جواز بيع أموال الدولة أو التصرف بها إلا وفق القانون، بينما أكدت المادة الرابعة والتسعون على عدم منح أي امتياز لاستثمار الموارد الطبيعية للدولة أو التصرف في الإيرادات الأميرية إلا بموجب القانون كما جاءت المادة السادسة والتسعون لتنص على أن الرسوم التي يتم تحصيلها من قبل الموظفين الحكوميين يجب أن تورد إلى الخزينة العامة للدولة، في حين شددت المادة السابعة والتسعون على عدم جواز صرف أي تخصيص مالي أو إنفاق أي مبالغ من الخزينة العامة إلا وفق أحكام القانون، وذلك لضمان الرقابة الصارمة على المال العام ومنع أي تلاعب أو استغلال غير مشروع له. وقد تضمن الباب السادس من الدستور، تحت عنوان "الأمور المالية"، في المادة ١٠٤، الإشارة إلى تأسيس أول جهاز للرقابة المالية العليا في الوطن العربي، حيث استمر هذا النص في جميع الدساتير العراقية اللاحقة، مؤكدًا على ارتباط الجهاز بالسلطة التشريعية، لضمان استقلاليته وعدم خضوعه لأي تأثير حكومي قد يؤثر على نزاهة عمله. وقد ترتب على ذلك أن تكون الرقابة على المال العام من اختصاص هيئة مستقلة، لا يجوز إلغاؤها أو التأثير على إجراءاتها واستقلالها إلا بموافقة الشعب، صاحب السيادة على المال العام، من خلال الدستور، ولهذا، منح الدستور الحصانة الكاملة لهذا الجهاز ومنتسبيه، ووسع نطاق صلاحياته لضمان تحقيق رقابة فعالة على المال العام، بما يحقق الشفافية والنزاهة وحماية الموارد المالية للدولة [٢٨].

ولقد نص مشروع دستور عام ١٩٩٠ في المادة (٢٩) على أن الثروات الطبيعية مملوكة للشعب، مع التزام الدولة باستثمارها وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، كما منح السلطة المركزية الاختصاص الحصري في استغلال هذه الموارد،

---

[٢٧] - علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة فى القانون الاداري، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، ١٩٧٧، ص٢٤٠.

[٢٨]- د. جاسم محمد خلف الحديثى، رقابة وتقويم الاداء الحكومي: دراسة تحليلية وتطبيقية لواقع الانظمة الادارية والمالية والاقتصادية وافاق تطورها فى العراق ما بين عامي ١٩٢٠-٢٠٠٣، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٥٧.

وفي المادة (٣١)، أكد الدستور على ملكية الشعب للملكية العامة، مع منح الأموال العامة حرمة خاصة، حيث أوجب على الدولة والمواطنين مسؤولية حمايتها وصيانتها. كما اعتبر أي تخريب أو تجاوز عليها بمثابة اعتداء على كيان المجتمع ذاته، مما يعكس رؤية دستورية صارمة لضمان استقرار المال العام وحمايته[٢٩]، نصت المادة (١٦-أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، على أن "حرمة الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن"، مما يعكس التزامًا قانونيًا عامًا بالحفاظ على المال العام وصيانته من أي اعتداء أو إهدار[٣٠].

ومن ثم صدر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ونص على حماية الأموال العامة ضمن المادة (٢٧/أولاً)، حيث أكد على حرمة الأموال العامة، وجعل حمايتها واجبًا على كل مواطن، وهو ما يعكس التزامًا دستوريًا واضحًا بضمان صون المال العام ومنع الاعتداء عليه أو إساءة التصرف فيه.

كما جاءت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها لتضع الإطار القانوني لتنظيم الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف بها، حيث أوجبت صدور قانون ينظم هذه الأحكام، وحددت الحدود التي لا يجوز تجاوزها في النزول عن أي جزء من أموال الدولة، مما يكرس مبدأ الحفاظ على المال العام ضمن نطاق القانون.

أما المادة (١٠٣/أولاً)، فقد اعتبرت البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية هيئات مستقلة ماليًا وإداريًا، مع تنظيم عمل كل منها بموجب القانون، في حين نصت ثانيًا على ارتباط ديوان الرقابة المالية بمجلس النواب، مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن رقابة مستقلة على المال العام.

وفي السياق ذاته، أشارت المادة (٨٠/رابعًا) إلى أن من صلاحيات مجلس الوزراء إعداد مشروع الموازنة العامة، والحساب الختامي، وخطط التنمية، وهو ما يعكس دور الحكومة في وضع السياسات المالية للدولة، وضمان التوزيع السليم للموارد العامة بما يحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة[٣١].

ومما تقدم، يتبين بوضوح حرص المشرع العراقي على النصّ صراحةً على حماية الأموال العامة، منذ أول دستور وطني بعد استقلال الدولة العراقية، وصولًا إلى الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥. ويعكس هذا الاهتمام الأهمية البالغة للأموال العامة، باعتبارها الركيزة الأساسية لتسيير عمل المرافق العامة، وتحقيق النفع العام، وتعزيز عملية التنمية الاقتصادية، كما أن الحماية القانونية المقررة للأموال العامة تهدف إلى ضمان حسن استخدامها

[٢٩] - ومشروع دستور ١٩٩٠.

[٣٠] - قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣.

[٣١] - دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

واستغلالها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة، ومن ثم فرض الدستور واجبًا على الدولة وأفراد الشعب بصيانتها، والسهر على أمنها، وحمايتها من أي اعتداء أو سوء تصرف.

وفي هذا السياق، أحسن المشرع العراقي صنعًا بتوفير الحماية الدستورية للأموال العامة، تأكيدًا على كونها ملكًا لجميع أفراد الشعب، ومصدرًا أساسيًا لبناء الوطن وتطويره، مما يرسّخ مبدأ العدالة في توزيع الموارد الوطنية، ويعزز أُسس الحكم الرشيد[٣٢].

الخاتمة:

يتضح من خلال البحث أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أولى أهمية كبيرة لحماية المال العام من خلال النصوص الدستورية التي تؤكد قدسيته وضرورة الحفاظ عليه ومنع التجاوز عليه بأي شكل من الأشكال، وعلى الرغم من وجود هذه النصوص، إلا أن الفساد المالي والإداري لا يزال يمثل تحديًا كبيرًا يهدد التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي في البلاد، ويتطلب التصدي لهذه الظاهرة تفعيل آليات الرقابة والمساءلة وتعزيز الشفافية لضمان حسن إدارة الموارد العامة. كما أن المقارنة مع دساتير دول أخرى أظهرت الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية لتعزيز حماية المال العام بشكل أكثر فاعلية، إن تطوير القوانين وتحسين أداء المؤسسات الرقابية والقضائية يعد أمرًا ضروريًا لتحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة في المجتمع، وبالتالي، فإن تعزيز الحماية الدستورية للمال العام يجب أن يكون جزءًا من استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد وتعزيز التنمية المستدامة في العراق.

اولا:- النتائج

١. يحتوي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على نصوص واضحة تؤكد قدسية المال العام وضرورة حمايته.
٢. لا تزال التحديات المتعلقة بالفساد المالي والإداري تعيق تحقيق حماية فعالة للمال العام.
٣. ضعف آليات الرقابة والمساءلة يقلل من فاعلية القوانين الدستورية في مكافحة الفساد.
٤. المقارنة مع دساتير دول أخرى أظهرت الحاجة إلى تطوير النظام القانوني العراقي لحماية المال العام بشكل أكثر كفاءة.
٥. تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في الرقابة يمكن أن يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة.

ثانيا:- التوصيات

[٣٢]- د. حمدى سليمان القبيلات، احلام محمد العواد، ضمانات حماية المال العام فى القانون العراقي: دراسة مقارنة، جامعه الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، عمان، ٢٠١٧، ص٢٦.

٦. تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية لضمان قدرتها على أداء مهامها بفاعلية.
٧. تعديل بعض المواد الدستورية لتعزيز آليات المساءلة والشفافية في إدارة المال العام.
٨. فرض عقوبات أكثر صرامة على حالات الفساد المالي والإداري لضمان الردع الفعلي.
٩. توعية المجتمع بأهمية مكافحة الفساد ودور المواطنين في الإبلاغ عن أي تجاوزات.
١٠. الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال حماية المال العام وتطبيق أفضل الممارسات القانونية والإدارية في العراق.

المصادر

اولا: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ، المادة (٥)
٢- مشروع دستور ١٩٩٠
٣- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣
٤- القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٥- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، المادة (٧١/١)

ثانيا :- المراجع القانونية

١- ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري، اموال الادارة العامة وامتيازاتها: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
٢- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مباديء واحكام القانون الادارى اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعه، بيروت، ١٩٨٣.
٣- جاسم محمد خلف الحديثى، رقابة وتقويم الاداء الحكومي: دراسة تحليلية وتطبيقية لواقع الانظمة الادارية والمالية والاقتصادية وافاق تطورها فى العراق ما بين عامي ١٩٢٠-٢٠٠٣، ط١، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٤- حسن جلوب كاظم الساعدي، وسائل الحماية الادارية للمال العام فى القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، ٢٠١٣.
٥- حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام فى القانون العراقي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العدد٧، ٢٠١٤.
٦- حمدى سليمان القبيلات، احلام محمد العواد، ضمانات حماية المال العام فى القانون العراقي: دراسة مقارنة، جامعه الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، عمان، ٢٠١٧.

٧- ذكرى عباس على ناصر الداينى، وسائل الادارة لإزالة التجاوز على الاموال العامة، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، ٢٠٠٥.
٨- رائد رعد سليم، زينة عبد الحسين داخل، اساليب حماية المال العام، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الملتقى العربي الاول، ٢٠٢١.
٩- زهراء سعد مهدي العبيدي، الاغفال التشريعى ومظاهره فى تدابير منع الفساد ومكافحته ذات الطابع السياسي على وفق دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ٢٠٢١.
١٠- عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة: دراسة قانونيه مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١١- عبد الفتاح حسن، مباديء القانون الادارى الكويتى، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
١٢- عبير على عبد العزيز، الاموال العامة، جامعه الانبار، ٢٠٢٠،
https://www.uoanbar.edu.iq/eStoreImages/Bank/14430.pdf
١٣- علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة فى القانون الاداري، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، ١٩٧٧.
١٤- علي الصاوي، ماهية المساءلة والشفافية ودورهما في تعزيز التنمية االنسانية، بحث ضمن اعمال المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج االمم المتحدة الانمائي حول المساءلة والشفافية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٩.
١٥- ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣.
١٦- محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للمال العام فى القانون السورى، مجلة الحقوق، جامعه الكويت، ط٢، العدد٣، ١٩٩٤.
١٧- محمد على احمد قطب، الموسوعة القانونية والامنية فى حماية المال العام، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ط١، مطبعه خطاب للنشر، القاهرة، ١٩٨٣.
١٩- مها بهجت يونس، التنظيم الدستورى والقانوني لأسس وآليات مكافحة الفساد فى ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، ط١، كلية القانون، جامعه بغداد، ٢٠١٥.

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تحليل الإطار الدستوري لحماية المال العام في العراق وفقًا لدستور ٢٠٠٥ النافذ، وبيان مدى فاعلية النصوص الدستورية في التصدي للفساد المالي والإداري، بالإضافة إلى مقارنة هذه الأحكام مع دساتير بعض الدول الأخرى لاستنتاج أفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استعراض وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية المال العام، كما تم استخدام المنهج المقارن لمقارنة التجربة العراقية مع تجارب دول أخرى، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لدراسة مدى تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي ومدى فاعليتها في الحد من الفساد المالي والإداري.

استنتجت الدراسة أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضمن نصوصًا تضمن حماية المال العام، إلا أن ضعف آليات الرقابة والمساءلة حدّ من فاعلية هذه النصوص في مكافحة الفساد. كما أدى قصور التشريعات التنفيذية وضعف المؤسسات الرقابية إلى استمرار التجاوزات على المال العام، مما هدد الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة.

أوصت الدراسة بضرورة تعزيز استقلالية المؤسسات الرقابية، وتعديل بعض المواد الدستورية لتعزيز الشفافية والمساءلة، وتشديد العقوبات على الفساد المالي والإداري، وتوعية المجتمع بأهمية الحفاظ على المال العام، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال لتطوير التشريعات والإجراءات التنفيذية الخاصة بحماية المال العام في العراق.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الدستور العراقي ٢٠٠٥، مكافحة الفساد، الرقابة والمساءلة، حماية الموارد العامة.

Abstract:

The study aimed to analyze the constitutional framework for the protection of public funds in Iraq, according to the current 2005 Constitution, and to demonstrate the effectiveness of constitutional provisions in combating financial and administrative corruption. It also compared these provisions with the constitutions of other countries to identify applicable best practices.

The study followed a descriptive and analytical approach, reviewing and analyzing constitutional provisions related to the protection of public funds. A comparative approach was also used to compare the Iraqi experience with that of other countries, while an inductive approach was used to study the extent to which these provisions are applied in practice and their effectiveness in reducing financial and administrative corruption.

The study concluded that the Iraqi Constitution of 2005 included provisions guaranteeing the protection of public funds. However, weak oversight and accountability mechanisms limited the effectiveness of these provisions in combating

accountability, imposing stricter penalties for financial and administrative corruption, raising public awareness of the importance of preserving public funds, and drawing on successful international experiences in this area to develop legislation and executive procedures for protecting public funds in Iraq.

corruption. Furthermore, the inadequacy of executive legislation and the weakness of oversight institutions led to continued violations of public funds, threatening economic stability and sustainable development. The study recommended strengthening the independence of oversight institutions, amending certain constitutional articles to enhance transparency and

Keywords: Public funds, 2005 Iraqi Constitution, combating corruption, oversight and accountability, protecting public resources.